**بسم الله الرحمن الرحيم**

* **تفسير القرآن الكريم؛ سورة الحج الآيات: /55-59/**
* **المنتقى؛ كتاب العقيقة وسنة الولادة.**
* **الجامع لفوائد بلوغ المرام؛ باب صلاة المسافر والمريض.**
* **كتاب الصلاة؛ فصل في قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه الذي لم يعلم أن أحدا من الصحابة أنكره.**
* **فتاوى.**

**...............................**

**(تفسير الشيخ البراك)**

**الشيخ**: {وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي مِرْيَةٍ مِنْهُ حَتَّى تَأْتِيَهُمُالسَّاعَةُ...}

**القارئ: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم {وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي مِرْيَةٍ مِنْهُ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً أَوْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابُ يَوْمٍ عَقِيمٍ (55) الْمُلْكُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فَالَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ (56) وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآَيَاتِنَا فَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ (57) وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا لَيَرْزُقَنَّهُمُ اللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ (58) لَيُدْخِلَنَّهُمْ مُدْخَلًا يَرْضَوْنَهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَعَلِيمٌ حَلِيمٌ} [الحج:55-59]**

**الشيخ:** إلى هنا

**القارئ:** جزاك الله خيرا

**الشيخ:** لا إله إلا الله، يقول تعالى {وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي مِرْيَةٍ مِنْهُ} في مرية من هذا القرآن أي في شك فهم مصرون على الكفر والتكذيب {حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ} يوم القيامة {أَوْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابُ} عاجل في الدنيا {أَوْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابُ يَوْمٍ عَقِيمٍ} عقيم لا خير فيه {أَوْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابُ يَوْمٍ عَقِيمٍ} فإذا جاءت الساعة انكشف الغطاء وتبين لهم أنهم كانوا على باطل {أَوْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابُ يَوْمٍ عَقِيمٍ}

قال الله {الْمُلْكُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ} يوم القيامة ينفرد الرب تعالى بالملك فلا ملك لأحد في الدنيا فيه ملوك ملوك بتمليك الله لهم يؤتي الملك من يشاء وينزع الملك ممن يشاء لكن يوم القيمة لا ملك ولهذا إذا أخذ الله السموات والأرض بيديه يقول أين المتكبرون أين المتجبرون أين الملوك فلا ملك يومئذ {الْمُلْكُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ} {لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ} [غافر:16] {مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ} [الفاتحة:4] وفي القراءة الأخرى {ملك يوم الدين} {الْمُلْكُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ} الله يحكم يوم القيامة بين الناس بين المؤمنين والكفار فيتبين المحق من المبطل ويجزي الله الفريقين كل بما يناسبه {فَالَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ .. جَنَّاتِ النَّعِيمِ (56) وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآَيَاتِنَا فَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ} هذا هو الحكم يظهر الحكم بينهم بجزائهم فيوم القيامة يوم عظيم تتبين فيه الحقائق وينكشف الغطاء {فَكَشَفْنَا عَنْكَ غِطَاءَكَ فَبَصَرُكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ} [ق:22]

ثم قال تعالى {وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا} هذا فريق من المؤمنين الذين هاجروا وجاهدوا {فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا} يعني ماتوا بأسباب الموت المعتادة لا بالقتل أو قُتلوا في سبيل الله {لَيَرْزُقَنَّهُمُ اللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا} يثيبهم ثوابا عظيما خاصا بهم يناسب حالهم فالمهاجرون المجاهدون لهم فضل ومنزلة عند الله ولهذا في الجنة مئة درجة ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض أعدها الله للمجاهدين {لَيَرْزُقَنَّهُمُ اللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ}

{لَيُدْخِلَنَّهُمْ مُدْخَلًا يَرْضَوْنَهُ} يدخلنهم الجنة {يَرْضَوْنَهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَعَلِيمٌ حَلِيمٌ} {ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ} [الحديد:21] وفي هذا أبلغ ترغيب في الهجرة والجهاد وفي هذه الآيات تنويه بشأن الهجرة والجهاد والمهاجرين والمجاهدين فالهجرة والجهاد من أجل الأعمال لأن فيها بذل وتضحية بذل للنفوس وإيثار للآخرة على الدنيا إيثار لمرضاة الله وإيثار لما يقرب إليه على الأهل والأوطان المهاجر يترك وطنه ويترك أهله نصرة لدين الله {لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ} [الحشر:8].

نعم يا محمد

**القارئ:** أحسن الله إليك

**(تفسير البغوي)**

**القارئ: بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين قال الإمام البغوي رحمه الله تعالى:**

**قوله تعالى {وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي مِرْيَةٍ مِنْهُ} أي في شك مما ألقى الشيطان على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون ما باله ذكرها بخير ثم ارتد عنها وقال ابن جريج منه أي من القرآن**

**الشيخ:** هذا هو الأظهر والله أعلم

**القارئ:** أحسن الله إليك **وقيل من الدين وهو الصراط المستقيم {حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً} يعني القيامة وقيل الموت {أَوْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابُ يَوْمٍ عَقِيمٍ} قال الضحاك وعكرمة عذاب يوم لا ليلة له وهو يوم القيامة**

**والأكثرون على أن اليوم العقيم يوم بدر لأنه ذكر الساعة من قبل وهو يوم القيامة وسمي يوم بدر عقيما لأنه لم يكن في ذلك اليوم للكفار خير كالريح العقيم التي لا تأتي بخير سحاب ولا مطر والعقم في اللغة المنع يقال رجل عقيم إذا مُنع من الولد وقيل لأنه لا مثل له في عظم أمره لقتال الملائكة فيه وقال ابن جريج لأنهم لم ينظروا فيه إلى الليل حتى قُتلوا قبل المساء**

**{الْمُلْكُ يَوْمَئِذٍ} يعني يوم القيامة {لِلَّهِ} وحده من غير منازع {يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ} ثم بين الحكم فقال تعالى {فَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ}**

**{وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ}**

**الشيخ:** الله أكبر الله أكبر

**القارئ:** أحسن الله إليك **{وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ} فارقوا أوطانهم وعشائرهم في طاعة الله وطلب رضاه {ثُمَّ قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا} وهم كذلك قرأ ابن عامر "قُتِلوا" بالتشديد**

**الشيخ:** قُتِّلوا

**القارئ:** أحسن الله إليك **قرأ ابن عامر قُتِّلوا بالتشديد {لَيَرْزُقَنَّهُمُ اللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا} والرزق الحسن الذي لا ينقطع أبدا هو رزق الجنة {وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ} قيل هو قوله {بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ} [آل عمران:169]**

**{لَيُدْخِلَنَّهُمْ مُدْخَلًا يَرْضَوْنَهُ} لأن لهم فيه ما تشتهي الأنفس وتلذ الأعين {وَإِنَّ اللَّهَ لَعَلِيمٌ} بنياتهم {حَلِيمٌ} عنهم**

**{ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ...}**

**الشيخ:** نعم بعده

**القارئ:** المنتقى

**الشيخ**: تفضل.

**(المنتقى)**

 **القارئ: بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين**

**الشيخ:** اللهم صل وسلم وبارك..

**القارئ: أما بعد فقال المصنف -رحمه الله تعالى-:**

**كتاب العقيقة وسنة الولادة**

**عن سلمان بن عامر الضبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (معَ الغلامِ عقيقةٌ فأهريقوا عنهُ دمًا وأميطوا عنه الأذى) رواه الجماعة إلا مسلما**

**وعن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كلُّ غلامٍ رهينةٌ بعقيقتهِ تذبحُ عنه يومَ سابعِه ويُسمى فيه ويحلقُ رأسُهُ) رواه الخمسة وصححه الترمذي**

**وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن الغلامِ شاتانِ مكافأتان وعن الجارية شاة) رواه أحمد والترمذي وصححه وفي لفظ أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعق عن الجارية شاة وعن الغلام شاتين رواه أحمد وابن ماجه**

**وعن أم كرز الكعبية أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال (نعم عن الغلامِ شاتان وعن الأنثى واحدة لا يضرُّكم ذكرانًا كنَّ أو إناثا) رواه أحمد والترمذي وصححه**

**الشيخ:** انتهى الباب؟

**القارئ:** باقي أحسن الله إليك

**الشيخ:** نعم

**القارئ: وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سئل النبي الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال (لا أحبُّ العقوقَ) وكأنه كره الاسم فقالوا يا رسول الله إنما نسألك عن أحدنا يولد له قال (من أحبَّ منكم أن ينسكَ عن ولدِه فليفعلْ عن الغلامِ شاتانِ متكافأتان وعن الجاريةِ شاة) رواه أحمد وأبو داود والنسائي**

**وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الأذى عنه والعق رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب**

**وعن بريدة الأسلمي رضي الله عنه قال كنا في الجاهلية إذا وُلد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران رواه أبو داود**

**وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا رواه أبو داود والنسائي وقال بكبشين كبشين**

**الشيخ:** انتهى**؟**

**القارئ:** باقيأحسن الله إليك

**الشيخ:** نعم

**القارئ: وعن أبي رافع أن حسن بن علي رضي الله عنهما لما وُلد أرادت أمه فاطمة رضي الله عنها أن تعق عنه بكبشين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تعقي عنه ولكن احلقي شعرَ رأسِهِ فتصدقي بوزنه من الورق) ثم ولد حسين رضي الله عنه فصنعت مثل ذلك رواه أحمد**

**وعن أبي رافع قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذَّن في أُذنِ الحسين حين ولدته فاطمة بالصلاة رواه أحمد وكذلك أبو داود والترمذي وصححه وقالا الحسن**

**وعن أنس أن أم سليم ولدت غلاما قال فقال لي أبو طلحة احفظه حتى تأتي به النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه به وأرسلت معه بتمرات فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم فمضغها ثم أخذها من فيه فجعلها في في الصبي وحنكه به وسماه عبد الله**

**الشيخ:** الله أكبر

**القارئ: وعن سهل بن سعد قال أتي بالمنذر بن أبي أسيد إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين ولد فوضعه على فخذه وأبو أسيد جالس فلها النبي صلى الله عليه وسلم بشيء بين يديه فأمر أبو أسيد بابنه فاحتمل من فخذه فاستفاق النبي صلى الله عليه وسلم فقال أين الصبي فقال أبو أسيد قلبناه يا رسول الله قال (ما اسمُهُ) قال فلان قال (ولكن اسمُهُ المنذر) فسماه يومئذ المنذر متفق عليهما**

**الشيخ:** لا إله إلا الله الله أكبر الله أكبر

**القارئ:** انتهى الباب

**الشيخ:** لا إله إلا الله اتفقت هذه الأحاديث لعلها عشرة على مشروعية العقيقة وهي ما يُذبح شكرا لله على نعمة المولود ودلت على الفرق في العقيقة بين الذكر والأنثى وهذا أحد المواضع التي تكون فيها الأنثى على النصف من حكم الذكر فإنه يُعق عن الذكر شاتان وعن الجارية شاة والمواضع التي تفترق فيها يفترق فيها الذكر والأنثى في الحكم وأن الأنثى على النصف هذا أحدها والآخر الشهادة فشهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل وكذلك في العتق عتق الجارية أو عتق الرجل يعدل عتق جاريتين وكذلك في الميراث فهي خمسة مواضع الأنثى فيها على النصف من الذكر الشهادة والميراث والعتق والعقيقة

**القارئ**: والدية

**الشيخ**: وكذلك الدية نعم أحسنت لا إله إلا الله كما تضمنت هذه الأحاديث سننا تتعلق بالمولود وهو أنه يُعق عنه يوم سابعه ويسمى يعني يسمى يوم سابعه وهذا على وجه الاستحباب وإلا فيجوز تسمية المولود في يوم ولادته فإن النبي صلى الله عليه وسلم ولد له إبراهيم فقال (ولدَ لي الليلة مولود أو ابنٌ سميتُهُ باسمِ أبي إبراهيم) فسماه يوم مولده فعُلم أن تسمية أن [...] في اليوم السابع على وجه الاستحباب ومن سنن الولادة أنه يُحلق رأس الصبي ويُزعفر كذلك كما كان عليه أهل الجاهلية فإن أهل الجاهلية كانوا يذبحون عن المولود وهذه أقرها الإسلام لكنهم يلطخون على رأس المولود الدم والدم نجس فلا يجوز تلطيخ المولود بدم العقيقة ومما يُستحب تحنيك الصبي تحنيك المولود ذكرا كان أو أنثى وهو إطعامه يعني أول ما يولد طعاما حلوا من تمر ونحوه فإن أبا طلحة لما ولدت أم سليم ابنا لها أرسل به أنسا إلى النبي عليه الصلاة والسلام ومعه تمرات فمضغها عليه الصلاة والسلام وجعلها في فم الصبي فجعل الصبي يتلمض بالتمرات ويبتلعها وفي هذا خير للصبي من ريق النبي عليه الصلاة والسلام فتحنيك الصبي إطعامه شيئا حلوا على إثر مولده لكنه لا يختص تحنيكه بأحد يعني ممكن تحنكه أمه أو أبوه ولا يُشرع أن يُرسل لفلان أو فلان من الناس يحنكه فإن التبرك بالريق خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وما كان الصحابة يرسلون أولادهم ليحنكهم أبو بكر وعمر وما أشبه ذلك التبرك ما كان الصحابة يفعلونه إلا مع النبي صلى الله عليه وسلم يتبركون بريقه بوضوئه بثيابه بعرقه عليه الصلاة والسلام فالشاهد أن الأحاديث هذه كلها دالة على مشروعية العقيقة وظاهر الأحاديث الأولى هو الوجوب (كلُّ غلامٍ رهين بعقيقتِهِ) أو مرتهن بعقيقته هذا أخذ العلماء منه وجوب العقيقة لكن الحديث الأخير الذي فيه (من أحب أن ينسك عن مولوده شيئا) الحديث فعلقها على الإرادة فهذا يؤخذ منه أن الأمر ليس على وجه الحتم ومع ذلك نقول ينبغي للمسلم أن يحافظ على هذه السنة التي أرشد إليها النبي بقوله وبفعله فقد عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا وفي بعض الروايات كبشين كبشين ولعل رواية العدد أصح لأن ما أرشد إليه لا بد أن يكون هو الذي يفعله عليه الصلاة والسلام

وأيش قال على الحديث هذا حديث كبش أو كبشين هو رواية من

**القارئ: حديث ابن عباس رواه أبو داود والنسائي وقال بكبشين كبشين**

**الشيخ:** نعم ماذا قال الشوكاني في الترجيح بين الروايتين؟

**القارئ:** تداخلت المسائل قال في الحديث الأول:

**وحديث أم كرز المذكور بعده وكذلك حديث بريدة وابن عباس وأبي رافع وسيأتي دليل على أن المشروع في العقيقة شاتان عن الذكر وبه قال الشافعي وأحمد وأبو ثور وداود والإمام يحيى وحكاه للمذهب وحكاه في الفتح عن الجمهور وقال مالك إنها شاة عن الذكر والأنثى قال في البحر وهو المذهب**

**واستدل على ذلك بحديث بريدة الآتي بلفظ كنا نذبح شاة إلخ وبحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا ويجاب عن ذلك بأن أحاديث الشاتين مشتملة على الزيادة فهي من هذه الحيثية أولى بالقبول**

**وأما حديث ابن عباس فسيأتي أيضا في رواية منه أنه عق عن كل واحد بكبشين وأيضا القول أرجح من الفعل وقيل إن في اقتصاره صلى الله عليه وسلم على شاة دليلا على أن الشاتين مستحبة فقط وليست بمتعينة والشاة جائزة وغير مستحبة وقيل إنه إن لم يتيسر إلا شاة**

**وأما الأنثى فالمشروع عنها في العقيقة شاة واحدة إجماعا كما في البحر**

**الشيخ:** ولا تكلم على الترجيح رواية الكبشين

**القارئ:** ما تكلم أحسن الله إليكم

**الشيخ:** أما من حيث المعنى فالذي يظهر رواية كبشين كبشين أظهر لأنها هي الموافقة لقوله عليه الصلاة والسلام وما كان ليعق عن الحسن والحسين بكبش كبش فهما حق بالفاضل

نعم إلى هنا يا عبد الله

**القارئ**: أحسن الله إليكم إن وجدت من ناقش الرواية طيب

**القارئ:** [...]

**الشيخ:** نعم يا محمد

**القارئ**: فوائد البلوغ

**الشيخ**: نعم يا مناحي

**(الجامع لفوائد بلوغ المرام)**

**القارئ: الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين اللهم اغفر لشيخنا وللحاضرين والمستمعين**

**قال الإمام الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى- في كتابه بلوغ المرام:**

**كتاب الصلاة**

**باب صلاة المسافر والمريض**

**قلتم متعكم الله بالصحة والعافية في شرحكم الجامع لفوائد بلوغ المرام:**

**هذا الباب يشتمل على موضعين**

**الشيخ:** موضوعين

**القارئ: موضوعين صلاة المسافر وصلاة المريض**

**وخُصا بالذكر لأن صلاة المسافر تختلف عن صلاة المقيم في عدد ركعاتها ويشرع للمسافر قصر الرباعية ركعتين وأمَّا صلاة المريض فتخالف صلاة الصحيح في صفة أدائها**

**ثم إن السفر والمرض من أسباب إباحة الجمع بين الصلاتين**

**ثم قال رحمه الله تعالى وعن عائشة**

**الشيخ:** السفر والمرض أيش من أسباب؟

**القارئ: ثم إن السفر والمرض من أسباب إباحة الجمع بين الصلاتين**

**ثم قال رحمه الله تعالى وعن عائشة رضي الله عنها قالت أول ما فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر متفق عليه**

**وللبخاري ثم هاجر ففُرضت أربعا وأقرت صلاة السفر على الأول**

**زاد أحمد إلا المغرب فإنها وتر النهار وإلا الصبح فإنها تطول فيها القراءة**

**قلتم حفظكم الله هذا الحديث تخبر فيه أم المؤمنين عائشةرضي الله عنها عن عدد ركعات الصلاة أول ما فُرضت وأنها فرضت ركعتين سفرا وحضرا وأنه زيد في صلاة الحضر في ثلاث صلوات الظهر والعصر والعشاء وأقُرَّت صلاة السفر على ما هي عليه وظاهر رواية أحمد أن صلاة الفجر لم تزل تطول فيها القراءة والمغرب كانت ثلاثا من أول الأمر لأنها وتر النهار فلم يزد فيهما**

**وفي الحديث فوائد منها**

**1- أن الصلاة أول ما فُرضت ركعتين**

**الشيخ:** المناسب ركعتان أن الصلاة أول ما فُرضت ركعتان خبر خبر إنَّ أو أنَّ

**القارئ:** الحين تُصحح

 **2- إتمام صلاة الحضر**

**3- أن ذلك كان في المدينة بعد الهجرة**

**4- أن صلاة المسافر ركعتان على ما كانت عليه**

**5- استحباب تطويل القراءة في الفجر وأن ذلك من حكمة عدم الزيادة فيها**

**6- أن صلاة المغرب منذ شُرعت كانت ثلاث ركعات وأنه لم يزد فيها لأنها وتر النهار**

**7- وجوب قصر الصلاة في السفر لقولها أول ما فرضت الصلاة ركعتين فأُقرت صلاة السفر وقد استدل بهذا الحديث من ذهب إلى وجوب القصر وقد اختلف العلماء في حكم القصر في السفر على مذاهب**

**أحدها أنه واجب استدلالا بهذا الحديث وهو مذهب أبي حنيفة وابن حزم**

**وذهب الجمهور إلى أنه مستحب والإتمام جائز**

**وذهب آخرون إلى أن القصر رخصة والإتمام أفضل ولا ريب أن هذا القول ضعيف لأنه خلاف هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويرد عليه بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنِّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ)**

**وأرجح الأقوال -والله أعلم- هو القول بوجوب القصر فيما اتفق على جواز القصر فيه ومع هذا فمن أتم فلا يؤمر بالإعادة فليس الإتمام في السفر كالقصر في الحضر لاختلاف الأدلة واختلاف المذاهب**

**8- أن مبنى الشريعة على التيسير ورفع الحرج**

**9- تعليل الأحكام الشرعية لقول عائشة رضي الله عنها فإنها وتر النهار ولقولها فإنها تطول فيها القراءة**

**الشيخ:** هذا تعليل لعدم الإتمام لعدم الزيادة

**القارئ: ثم قال رحمه الله تعالى**

**وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم ويصوم ويفطر رواه الدارقطني ورواته ثقات إلا أنه معلول**

**والمحفوظ عن عائشة رضي الله عنها من فعلها وقالت إنه لا يشق علي أخرجه البيهقي**

**قلتم متعكم الله بالصحة والعافية المتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقصر في جميع أسفاره وفي حجة الوداع قال أنس رضي الله عنه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة وحديث عائشةرضي الله عنها هذا معلول كما قال المصنف فلم يثبت الإتمام في السفر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن المحفوظ عن عائشة من فعلهارضي الله عنها والصواب أنها تأولت كما تأول عثمان رضي الله عنه في الإتمام بمنى وروي عنها أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم أفطرتُ وصمت**

**الشيخ:** أفطرتَ

**القارئ: أفطرتَ وصمتَ**

**الشيخ:** وصمتُ

**القارئ: وصمتُ وقصرتُ**

**الشيخ:** وقصرتَ

**القارئ: وقصرتَ وأتممتُ**

**الشيخ:** نعم

**القارئ:** أحسن الله إليك **فقال (أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ) وهذا لا يصح عنهارضي الله عنها قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ما كانت أم المؤمنين رضي الله عنها لتخالف رسولِ الله**

**الشيخ:** رسولَ

**القارئ: رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وجميع أصحابه فتصلي خلاف صلاتهم والمحفوظ أنها إنما أتمت بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم متأولة في ذلك أنه لا يشق عليها**

**وقوله في الحديث ويصوم ويفطر هذا هو ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلمفي أحاديث صحيحة غير هذا الحديث**

**ثم قال رحمه الله تعالى وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنِّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ) رواه أحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان**

**وفي رواية (كما يحب أن تؤتى عزائمه)**

**قلتم حفظكم الله الرخصة هي الحكم المتضمن للتخفيف والمعصية مخالفة الأمر والعزيمة هي الأمر المتحتَّم**

**الشيخ:** المتحتِّم

**القارئ: المتحتِّم المحتَّم** أحسن الله إليك **والعزائم هي الواجبات وقد تكون الرخصة عزيمة إذا وجب الأخذ بها فتكون رخصة من وجه وعزيمة من وجه كالقصر في السفر على القول بوجوبه وكالأكل من الميتة عند الضرورةوفي الحديث فوائد منها:**

**1- إثبات صفة المحبة لله عز وجل**

**2- الترغيب في الأخذ بالرخص الشرعية ومنها القصر في السفر ولأجل هذا ساقه المصنف في الباب**

**3- أن الأخذ بالرخص طاعة لله محبوبة له**

**4- إثبات صفة الكراهة لله تعالى**

**5- أن المعاصي مكروهة لله تعالى**

**6- التنفير عن معصية الله**

**7- وصف الله بالعزم فيما أوجبه على عباده**

**ثم قال رحمه الله تعالى وعن أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ صلى ركعتين رواه مسلم**

**وعن أنس رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة متفق عليه واللفظ للبخاري**

**وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال أقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يقصر وفي لفظ بمكة تسعة عشر يوما رواه البخاري**

**وفي رواية لأبي داود سبع عشرة**

**وفي أخرى خمس عشرة**

**وله عن عمران بن حصين رضي الله عنه ثماني عشرة**

**وله عن جابر رضي الله عنهما أقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة ورجاله ثقات إلا أنه اختلف في وصله**

**قلتم حفظكم الله هذه الأحاديث ظاهرة الدلالة على أن هدي النبي صلى الله عليه وسلم القصر في السفر وتقدم أنه صلى الله عليه وسلم لم يثبت عنه أنه أتم في شيء من أسفاره ويتعلق بهذه الأحاديث مسألتان من مسائل القصر:**

**إحداهما المسافة التي تقصر فيها الصلاة وقد اختلف الناس في ذلك اختلافا كثيرا فذهب الجمهور إلى أن الصلاة لا تقصر في أقل من أربعة برد (وهي ثمانية وأربعون ميلا وهي ثمانون كيلو تقريبا) كما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهماوسيذكره المؤلف**

**وذهبت الظاهرية إلى جواز القصر في ثلاثة أميال وهي من الكيلوات خمسة**

**الشيخ:** خمسة خمسة كيلو

**القارئ: وهي من الكيلوات خمسة استدلالا بحديث أنس رضي الله عنه**

**وذهب جمع من أهل العلم إلى أنه لا تقدير لمسافة القصر بل يجوز القصر في كل سفر طالت المسافة أو قصرت كما يدل لذلك حديث عائشة رضي الله عنها في أول الباب فأقرت صلاة السفر**

**وما ذهب إليه الجمهور من تقدير المسافة بأربعة برد أضبط في التمييز بين ما تقصر فيه الصلاة وما لا تقصر ومن يعلق جواز القصر على مطلق السفر ولا يحد في ذلك مسافة أقرب إلى ظاهر الأدلة ولكن يشكل عليه اختلاف الناس في مصطلح السفر فلا بد من ضابط فقيل إنه ما يحتاج الناس فيه إلى زاد ومزاد وأيضا يختلف باختلاف وسائل السفر ففي هذا العصر لا يحتاج المسافر بالطائرة والسيارة في كثير من الأحيان إلى حمل زاد بل قد لا يحتاج مدة سفره إلى طعام وشراب لقصر مدة رحلته فلا بد من ربط هذا الضابط بالسفر على الوسائل القديمة ولهذا يختلف الناس في هذا العصر في مسمى السفر فلا يسمون سفرا إلا ما كان إلى بلاد بعيدة أو قريبة يطول مكثه بها**

**وبهذا يتبين أن ما ذهب إليه الجمهور أبعدَ عن الإشكال**

**الشيخ:** أبعدُ

**القارئ: أبعدُ عن الإشكال ولو قيل بالعمل بالرائيين فيقال يجوز القصر في كل ما يسميه الناس سفرا ولو لم يبلغ أربعة برد ولكل من قصد أربعة برد فصاعدا ولو لم يسم سفرا لكان له وجه والله أعلم**

**الشيخ:** ولو ولو قيل أعد

**القارئ: ولكل**

**الشيخ:** لا قبلها

**القارئ: ولو لم يبلغ**

**الشيخ:** ولو قيل

**القارئ: نعم ولو قيل بالعمل بالرائيين**

**الشيخ:** بالرأيين ولا أيش

**القارئ: بالرأيين** أحسن الله إليك **فيقال يجوز القصر في كل ما يسميه الناس سفرا ولو لم يبلغ أربعة برد ولكل من قصد أربعة برد فصاعدا ولو لم يسم سفرا لكان له وجه والله أعلم**

**وأما حديث أنس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ صلى ركعتين فالظاهر أنه إخبار عن ابتداء القصر الواقع من النبي صلى الله عليه وسلم في أسفاره لا تحديد لمسافة القصر ولا لمسافة ابتداء القصر وإلا فمن المعلوم أن ثلاثة أميال لا يصدق عليها اسم السفر بحال من الأحوال**

**المسألة الثانية**

**الشيخ:** قف عليها بس

**القارئ:** أحسن الله إليك

**الشيخ**: الله المستعان مسألة عظيمة الله أكبر

**القارئ:** لكن أشرتم أحسن الله إليكم إلى ضابط الجمهور وهو ضابط حسن يا شيخ الناس اختلفوا في هذا السفر

**الشيخ:** نقول اللهم اهدنا لما اختُلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم.

**القارئ:** يا رب يا رب

**الشيخ:** فهاتان المسألتان من مسائل السفر من يعني من أشكل المشاكل لسعة الاختلاف فيهما

**القارئ:** أحسن الله إليكم

**طالب:** أحسن الله إليكم هنا في الفوائد وصف الله بالعزم فيما أوجبه على عباده الآن إذا وصفنا الله بالرحمة نقول من صفاته الرحمة [...] من صفات العزم يعني؟

**الشيخ:** أي نعم يعزم على ما شاء

**الطالب:** يعزم على

**الشيخ**: على ما يشاء يعني يعزم على ما شاء من أمره أو قدره سبحانه وتعالى

**الطالب:** شفت بي هنا كلام على الشاتينفي موقع الإسلام

**الشيخ:** أيش؟

**الطالب:** كلام على الشاة والشاتين للشيخ سؤال وجواب للشيخ المنجد

**الشيخ:** طيب اقرأه

**الطالب: قال ابن حجر رحمه الله في فتح الباري وهذه الأحاديث حجة للجمهور في التفرقة بين الغلام والجارية وعن مالك هما سواء فيعق عن كل واحد منهما شاة واحتج له بما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا**

**الشيخ:** هذا ألي [...]

**طالب:** ولفظ لأبي داود

**الشيخ**: أي لا أقول هذا ما قاله بس يعني نفس الشوكاني ناقل عن [...] نفس العبارةنعم بعده

**القارئ: أن النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا أخرجه أبو داود ولا حجة فيه فقد أخرجه أبو الشيخ من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ كبشين كبشين وأخرج أيضا من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه**

**الشيخ:** قال الحافظ ولا حجة له فيه كذا؟

**طالب: نعم قال الحافظ ولا حجة فيه فقد أخرجه أبو الشيخ من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ كبشين كبشين وأخرج أيضا من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله وعلى تقدير ثبوت رواية أبي داود فليس في الحديث ما يُرد به الأحاديث المتواردة في التنصيص على التثنية للغلام بل غايته أن يدل على جواز الاقتصار وهو كذلك فإن العدد ليس شرطا بل مستحب انتهى**

**وقال الشيرازي رحمه الله في المذهب والسنة أن يذبح عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة وإن ذبح عن كل واحدة منهما شاة جاز انتهى باختصار**

**وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في الممتع فإن لم يجد الإنسان إلا شاة واحدة أجزأت وحصل بها المقصود لكن إذا كان الله قد أغناه فالاثنتان أفضل انتهى**

**الشيخ:** ما في شك.

**طالب: فعلى هذا يجوز للإنسان أن يعق عن ولده الذكر بشاة واحدة ويجزئه ذلك وإن كان الأفضل أن يعق بشاتين إن قدر على ذلك**

**الشيخ:** أحسنتبارك**...**

**طالب:** أحسن الله إليك

**طالب2:** الحديث صححه الألباني

**الشيخ:** حديث كبشين

**القارئ: كبشين كبشا وقال ابن القيم لما ذكر [...] الجمهور [...] عن الجارية والغلام ولا تعارض بين أحاديث التفضيل بين الذكر والأنثى وبين حديث ابن عباس في عقيقة الحسن والحسين فإن حديثه قد روي بلفظين أحدهما أنه عق عنهما كبشا كبشا والثاني أنه عق عنهما كبشين ولعل الراوي أراد كبشين عن كل واحد منهما فاقتصر على قوله كبشين ثم روي بالمعنى كبشا كبشا وذبحت أمهما عنهما كبشين والحديثان كذلك رويا فكان أحد الكبشين من النبي صلى الله عليه وسلم والثاني من فاطمة واتفقت جميع الأحاديث.**

**الشيخ:** على كل حال قلت أن من وجوه الترجيح التوافق بين القول والفعل نعم يا محمد

**القارئ:** كتاب الصلاة

**الشيخ:** نعم يا مناحي

**(كتاب الصلاة)**

**القارئ: الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين اللهم اغفر لشيخنا وللحاضرين والمستمعين**

**الشيخ:** آمين

**القارئ: قال الإمام الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى في كتاب الصلاة:**

**فصل**

**في قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه الذي لم يعلم أن أحدا من الصحابة أنكره عليه قال عبد الله بن المبارك أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن زيد أن أبا بكر قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما إني موصيك بوصية إن حفظتها إن لله حقا بالنهار لا يقبله بالليل وحقا بالليل لا يقبله بالنهار وإنها لا تُقبل نافلة حتى تؤدى الفريضة وإنما ثقلت موازين من ثقلت موازينه يوم القيامة باتباعهم في الدنيا الحق وثقله عليهم وحق لموازين لا يوضع فيه إلا الحق أن يكون ثقيلا وإنما خفت موازين من خفت موازينه يوم القيامة باتباعهم الباطل وخفته عليهم وحق لموازين لا يوضع فيها إلا الباطل أن يخف وإن الله عز وجل ذكر أهل الجنة وصالح ما عملوا وتجاوز عن سيئاتهم فإذا ذكرتهم خفت ألا أكون منهم وذكر أهل النار وأعمالهم فإذا ذكرتهم قلت أخشى أن أكون منهم وذكر آية الرحمة وآية العذاب ليكون المؤمن راغبا راهبا فلا يتمنى على الله غير الحق ولا يلقى بيده إلى التهلكة فإن حفظت قولي فلا يكونن غائب أحب إليك من الموت ولا بد لك منه وإن ضيعت وصيتي فلا يكونن غائب أحب إليك من الموت ولن تعجزه**

**وقال هناد بن السري حدثنا عبدة عن إسماعيل بن أبي خالد عن زبيد اليامي قال لما حضرت أبا بكر الوفاة رضي الله عنه فذكره قالوا فهذا أبو بكر قال إن الله لا يقبل عمل النهار بالليل ولا عمل الليل بالنهار ومن يخالفنا بهذه المسألة يقولون بخلاف** **هذا صريحا وأنه يقبل صلاة العشاء الآخرة وقت الهاجرة ويقبل صلاة العصر نصف النهار**

**قالوا فهذا قول أبي بكر وعمر وابنه عبد الله وسعد بن أبي وقاص وسلمان الفارسي وعبد الله بن مسعود والقاسم بن محمد بن أبي بكر وبذيل العقيلي ومحمد بن سيرين ومطرف بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم وغيرهم قال شعبة عن يعلى بن عطاء عن عبد الله بن خراش قال رأى ابن عمر رضي الله عنهما رجلا يقرأ في صحيفة فقال له يا هذا القارئ إنه لا صلاة لمن لم يصلِّ الصلاة لوقتها فصلِّ ثم أقرأ ما بدا لك قالوا ولا يصح تأويلكم ذلك على أنه لا صلاة كاملة لوجوه أحدها أن النفي يقتضي نفي حقيقة المسمى والمسمى هنا هو التوقيت وحقيقته منتفية هذه حقيقة اللفظ فما الموجب للخروج عنها**

**الثاني إنكم إن أردتم بنفي الكمال الكمال المستحب فهذا باطل فإن الحقيقة الشرعية لا تنتفي لنفي مستحب فيها**

**الشيخ:** أيشفإن أعد فإن الحقيقة

**القارئ:** أحسن الله إليك **فإن الحقيقة الشرعية لا تنتفي لنفي مستحب فيها**

**الشيخ:** لا تنتفي ولا لا تُنفى؟

**القارئ: لا تنتفي لنفي مستحب فيها**

**الشيخ:** نعم ماشي

**القارئ: وإنما تنتفي لنفي ركن من أركانها وجزء من أجزائها وهذا كل نفي ورد على حقيقة شرعية كقوله (لا إيمانَ لمنْ لا أمانةَ له) و (لا صلاةَ لمن لا وضوءَ له) و (لا عملَ لمنْ لا نيةَ له) و (لا صيامَ لمن لا يبيت الصيام من الليل) و (لا صلاةَ لمن لا يقرأُ بفاتحةِ الكتاب) ولو انتفت الحقيقة لانتفاء بعض مستحباتها فما من عبادة إلا وفوقها من جنسها ما هو أحب إلى الله منها وقد ساعدتمونا على أن الوقت من واجباتها فإذا نُفيت بنفي واجب فيها لم تكن صحيحة ولا مقبولة**

**الثالث أنه إذا لم يكن نفي حقيقة المسمى فنفي صحته والاعتداد به أقرب إلى نفيه من كماله المستحب وقال محمد بن المثنى حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال ذُكر لنا أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يقول إن للصلاة وقتا كوقت الحج فصلوا الصلاة لميقاتها**

**فهذا عبد الله قد صرح بأن وقت الصلاة كوقت الحج فإذا كان الحج لا يفعل في غير وقته فما بال الصلاة تجزئ في غيرة وقتها**

**وقال عبد الرزاق عن معمر عن بديل العقيلي قال بلغني أن العبد إذا صلى الصلاة لوقتها صعدت ولها نور ساطع في السماء وقالت حفظتني حفظك الله وإذا صلاها لغير وقتها طويت كما يطوى الثوب الخَلِق**

**الشيخ:** الخَلَق

**القارئ: الخَلَق فضُرب بها وجهه**

**ثم قال رحمه الله تعالى**

 **فصل قال الذين يعتدون بها بعد الوقت**

**الشيخ:** إلى هنا يا شيخ

**القارئ:** أحسن الله إليك

**الشيخ**: رحمه الله القول بأنها لا تُقضى بمعنى أنها لا تصح بعد خروج وقتها وهذا في الحقيقة يقطع الطريق على المفرط فإنه إذا اعتقد أنها تصح بعد الوقت اجترأ على تركها وتأخيرها عن وقتها لكن إذا علم أنها لا تصح منه وفي قلبه إيمان بوجوب الصلاة وفرضيتها أوجب له ذلك ألا يتهاون في الوقت

**طالب**: طيب يا شيخ عبد الرحمن الله يرضى عليك يجوز الصلاة في البيت

**الشيخ**: يجب على الرجل القادر المكلف أن يصلي مع الجماعة الجماعة واجبة

**الطالب**: طيب يا شيخ [...] مثلا الواحد مريض يا شيخ

**الشيخ**: مريض والمريض الله يغفر له {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن:16]

**طالب:** الله يرضى عليك

**الشيخ:** الله المستعان فكثير من المسلمين اليوم يؤخر الصلاة ثم إذا ينام إلى وقت الدوام ثم إذا قام يصلي يظن أنه صلى وهذا من تلبيس الشيطان عليه ومن العلماء من يقول إنه يكفر بترك الصلاة لتأخير صلاة واحدة عن وقتها

نعم يا محمد

**القارئ**: في بعض الأسئلة

**طالب**: يا شيخ أحسن الله إليك أولادنا يا شيخ معرضين عن الصلاة تماما تعبنا وربيناهم [...]

**الشيخ**: أبشر إن شاء الله إذا ربيتهم وبذلت جهدك أبشر بأنهم إن شاء الله سيكونون قرة عين لك بإذن الله وساعد جهودك بالدعاء أنت تبذل جهدا في تربيتهم وحملهم على الصلاة أيضا ساعد جهدك هذا بالدعاء لهم ادعُ الله أن يهديهم ويشرح صدورهم

**طالب**: طب بدي أسألك سؤال يا شيخ الله يرضع عليك هل يعني [...] في حديث للنبي صلى الله عليه وسلم يقول جل وعلا استهدوني أهدكم يعني هل الحديث صحيح يا شيخ؟

**الشيخ**: أيش؟ (فاستهدوني أهدكم) استهدوني يعني اسألوني الهداية

**الطالب**: هل الحديث صحيح يا شيخ

**الشيخ**: أي نعم

**طالب:** الله يرضع عليك

**الشيخ:** استهدوني أنت ألست تقول في كل ركعة {اهْدِنَا} {اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ} [الفاتحة:6] هذا هو الاستهداء تطلب من ربك الهداية نعم

**الأسئلة:**

**السؤال1: أحسن الله إليكم يقول السائل قلتم في إعراب جملة أن الصلاة أول ما فُرضت ركعتان في إعراب ركعتان خبر أليست معمولا به؟**

**الجواب:** أن أول ما فرضت أن الصلاة أول ما فرضت ركعتان خبر لـ "أن" أن أول ما فرضت الصلاة يعني في أول ما فرضت كانت ركعتين أقول كانت كما تقول الصلاة أول ما فرضت أو الصلاةُ الصلاة أول ما فرضت ركعتان مبتدأ وخبر لكن إذا قلت فرضت الصلاة ركعتين فرضت الصلاة أول الأمر ركعتين.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال2: أحسن الله إليكم يقول السائل هل يُشترط في العقيقة ما يُشترط في الأضحية؟**

**الجواب:** نعم يقول أهل العلم أن الحكم واحد فما لا يجزئ في الأضحية لا يجزئ في العقيقة.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال3: أحسن الله إليكم يقول السائل رجل أجرى عملية وبقي على يده مقابل المرفق جزء صغير من اللصقة وكان إزالتها فيه صعوبة وتوضأ وصلى على تلك الحال فهل يعيد ما صلى؟**

**الجواب:** إذا كان فيه صعوبة بمعنى أنه يضره إزالتها فلعل هذا عذر له فيُعفى عنه إن شاء الله لم يتركه يعني متعمدا من غير عذر.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال4: أحسن الله إليكم يقول السائل ما حكم وضع الكرسي في الصلاة مع الجماعة؟**

**الجواب:** لا لا بأس إذا صلى الإنسان على الكرسي مع الجماعة لكن ينبغي أن يكون في طرف حتى لا يعني يفصل بين المصلين لو صلى في الطرف كان أولى يكون على طرف.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال5: أحسن الله إليكم يقول السائل من صلى المغرب تطوعا مع من فاتته الجماعة هل يذهب عنه وتر النهار؟**

**الجواب:** لا ما المعول على صلاته الأولى هذه ما هي بفريضة هو قد صلى المغرب صلى وتر النهار انتهى وفرغ منه.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال6: أحسن الله إليكم يقول السائل رجل مسافر دخل مع جماعة يصلون العشاء ليصلي المغرب وأكمل ليصلي المغرب وأكمل صلاته معهم أربعا جهلا منه ثم صلى بعدها ركعتين للعشاء فماذا عليه هل يعيد المغرب أم يُعذر بجهله؟**

**الجواب:** يُعذر بجهله

**طالب:** لأن يا شيخ إن الدين يسر [...]

**الشيخ:** حق نعم صحيح

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال7: أحسن الله إليكم يقول السائل قدمنا من الشرق إلى الغرب على طائرة قرب المغرب ونحن صائمون ونرى الشمس والبلد الذي نحن فوقه قد أفطروا فهل نفطر ونحن نرى الشمس؟**

**الجواب:** لا ما دمت ترى الشمس ما انتهى نهاركم ولو كنتم في سماء البلد الذي أفطر أهله.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال8: أحسن الله إليكم يقول السائل أناس يقدمون صلاة العصر قبل وقتها بحوالي ساعة على وجه الاستمرار ويحتجون أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع الظهر والعصر من غير عذر فهل لاحتجاجهم وجه؟**

**الجواب:** لا غلط هذا الصلاة جعل الله لها أوقاتا محدودة محدودة الأول والآخر الرسول جمع مرة وأهل العلم يقولون ليس معناه أنه جمع من غير سبب لا سبب لا بد أن هناك سبب قال ابن عباس يريد ألا يحرج أمته توقيت الصلاة ليس فيه حرج لكن إذا كان هناك ظرف معين على المسلم حرج في التوقيت يُباح له الجمع كالمطر والمرض.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال9: أحسن الله إليكم يقول السائل أنا أعمل خياطا وأكثر الزبائن يطلبون مني أن أفصل لهم ثياب تحت الكعب فهل أنا آثم علما بأني لا أحسن صنعة غيرها؟**

**الجواب:** لا أبشر بالخير لا توافق يأتي الله لك بزبائن يلتزمون بما أوجب الله عليهم وبترك ما حرم عليهم لا تفصل لهم ثيابا فيها إسبال {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} [المائدة:2] ناصح من طلب منك أن تفصل له ثوبا فيه إسبال فناصحه أنكر عليه وناصحه وستُوفق إن شاء الله تُوفق تُوفق.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال10: أحسن الله إليكم يقول السائل إذا كان الشخص مريض مرضا خفيفا ليس بالقوي كشعوره بالدوار طوال يومه فما حكم تعمده لترك صلاة الليل في وقتها وقضائها وقت الضحى؟**

**الجواب:** ما دام يقدر على أن يصلي الصلاة في وقتها من غير ضرر يجب عليه أن يصلي أما كونه عنده شوي بعض الدوخة فهذا عندي أنه لا يكفي إذا صار عنده دوخة يصلي قاعدا إذا صار عنده دوخة إذا قام يصلي قاعدا (صلِّ قائمًا فإنْ لم تستطعْ فقاعدًا فإنْ لم تستطعْ فعلى جَنْب) هكذا قال عليه الصلاة والسلام

**طالب:** يا شيخ الحديث هذا صحيح؟

**الشيخ:** نعم أي والله

**القارئ:** **يقول في سؤاله صلاة الليل وقضائها في وقت الضحى؟**

**الجواب:** هذا هو صلاة الليل هي صلاة العشاء مثلا

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال11: أحسن الله إليكم يقول السائل ماذا يصنع من أفطر عمدا قبل ثلاث سنين وقد أفطر يوما؟**

**الجواب:** عليه التوبة يتوب إلى الله توبة نصوحة وإن قضى هذا اليوم فحسن وإلا بعض أهل العلم يقول لا يقضي لأنه لا ينفع لكن مع التوبة إذا تاب توبة نصوحة وقضى كان هذا فيه خير له.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال12: أحسن الله إليكم يقول السائل هل يجوز لمن استيقظ قبل الشمس بقليل ويحتاج إلى تسخين الماء ليغتسل مما يوجب الغسل وإذا انتظر تدفئة الماء خرج وقت الصلاة فهل يجوز في حقه التيمم في ليلة شديدة البرودة؟**

**الجواب:** لا ينتظر حتى يسخن الماء ويغتسل ولو خرج الوقت

**الطالب:** يعني يا شيخ يقضي الصلاة اللهم صل على محمد بعد خروج الوقت يا شيخ؟ هذا يجوز يا شيخ

**الشيخ:** أقول: ما دام أنه يعني تأخر بسبب النوم واستيقظ وهو على جنابة يغتسل أولا.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال13: أحسن الله إليكم يقول السائل هل يجزئ قول بعض الأدعية بالقلب كدعاء الخروج من المنزل؟**

**الجواب:** لا لا بد من التلفظ الأذكار الذكر يكون بالقلب واللسان لكن الأذكار المشروعة من يعني أذكار الصباح والمساء والدخول والخروج يقولها بلفظ باللفظ ويتكلم بها بينه وبين ربه.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال14: أحسن الله إليكم يقول السائل ما حكم صيام شعبان كله؟**

**الجواب:** سنة

**طالب**: يعني يا شيخ ما هو بواجب صيام شعبان ما هو بواجب يا شيخ؟

**الشيخ:** لا ما هو بواجب بس أنه سنة.

**طالب**: الله يرضى عليك

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال15: أحسن الله إليكم يقول السائل المرأة ما الأفضل لها في الصلاة أن تصلي أول الوقت أو وقت إقامة صلاة الجماعة؟**

**الجواب:** لا أول الوقت بس ولو قبل الإقامة ولو قبل الإقامة في المسجد.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال16: أحسن الله إليكم يقول السائل ما أعظم المثبتات في زمن الفتن؟**

**الجواب:** أعظم المثبتات الدعاء واجتناب مواقع الفتن ادع ربك أن يثبت قلبك ويعصمك من الفتن ما ظهر منها وما بطن وعليك أن تبتعد عن مواقع الفتن.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال17: أحسن الله إليكم يقول السائل هل يجوز إخراج الزكاة في إصلاح المساجد؟**

**الجواب:** لا {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ} [التوبة:60]

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال18: أحسن الله إليكم يقول السائل لماذا خُصت أركان الإسلام الخمس بأنها هي الأركان للدين؟**

**الجواب:** الله أحكم الحاكمين لأنها عظيمة عند الله فلهذا فرضها على العباد.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

انتهى

**الشيخ:** بارك الله فيك